مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الأطر الدولية للمصالحة الوطنية

International Frameworks for National Reconciliation

1 عبد السلام سالمي

كلية القانون – جامعة عجمان

2 عمر شعبان

جامعة الجلفة

amarchaabane77@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2020/03/26	تاريخ القبول:.2020/04/08	تاريخ النشر:2020/06/01

المرسل: عمر شعبان amarchaabane77@gmail.com

الملخص :

تعتبر المصالحة الوطنية احد اهم الأليات التي اتبعتها دول عدة وذلك لمعالجة الأزمات التي شهدتها والمتمثلة بصفة أساسية في النزاعات الداخلية والتي أدت في الكثير من الأحيان إلى نتائج وخيمة على كافة الأصعدة : السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية .

تتجه الدول إلى تبني نوعين من المصالحة الوطنية ، تتمثل الأولى في المصالحة الوطنية عن طريق العدالة الانتقالية ، أم الثانية فتتمثل في المصالحة الوطنية عن طريق العدالة التصالحية.

إن مفهوم العدالة العقابية على النحو المتقدم يقوّض مساعي تحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي، ويستطرد محتجا بأن الضالعين في مجال العدالة الانتقالية يكونون عادة من ذوي الخلفية القانونية الذين يميلون عادة إلى الأخذ بآليات العدالة العقابية، من دون النظر إلى فوائد العدالة التصالحية ، حيث أن الأخيرة عالجت الكثير من مشاكل الدول و باتت اليوم تدعى بالعدالة البديلة.

الكلمات المفتاحية: العدالة الإنتقالية ؛ العدالة التصالحية ؛ المصالحة الوطنية

Abstract :

National reconciliation is one of the most important mechanisms that many countries have followed in order to deal with the crises they have witnessed, which are mainly represented in internal conflicts and that have often led to disastrous results at all levels: political, economic, social and cultural.

Countries tend to adopt two types of national reconciliation, the first is national reconciliation through transitional justice; the second is national reconciliation through restorative justice.

The concept of punitive justice as mentioned before undermines the efforts to achieve stability and social peace. It goes on to argue that those involved in the field of transitional justice are usually from the legal background .They usually tend to adopt mechanisms of punitive justice without looking at the benefits of restorative justice, since the latter addressed many of the problems of countries. Today, it is called alternative justice.

مقدمة :

جاء في آراء كبار المفكرين أن المصالحة " خصمان كلاهما رابح " ، وهي آلية يتم اللجوء إليها بعد كل خلاف أو نزاع قد يثور بين الأفراد أو الجماعات ،ويمكن التأصيل لهذه الآلية على امتداد تاريخ البشرية، حيث أنها شريعة قديمة عرفتها جميع الشعوب على اختلافها، عرفها السومريون في العراق في قوانينهم ومعاهداتهم قبل خمسة آلاف سنة وعرفها الصينيون والهنود والمصريون واليونان والفرس والرومان وفي الديانتين اليهودية والمسيحية كما عرف عرب الجاهلية – قبل الإسلام – مبدأ المصالحة وأعطوها أهمية خاصة حيث كانوا يستعينون بشيخ القبيلة في حل نزاعاتهم وخلافاتهم، والمصالحة بشكل عام هي مفهوم من المفاهيم القديمة المتجددة، وتبدو أهمية هذا التجدد في معالجة الخلافات وإنهاء النزاعات على اختلاف مستوياتها سواء على مستوى العائلة أو العشيرة أو القبيلة...إلخ.

وعند التوقف عند أكثر محطات الخلاف والنزاع وأشدها ضراوة في تاريخ البشرية نجد أن المصالحة كانت سبيل لحل تلك النزاعات بل أنها تعتبر أهم وأنجع سبيل، لكن تعدد صور وتطبيقات هذه الأخيرة واتساع نطاقها يشكل صعوبة في حصر مفهومها وبيانه على وجه الدقة، لكن من المتفق عليه أنها أهم وسيلة لحل الخلافات والمنازعات والأزمات، وهي تمتاز عن غيرها من الوسائل الرسمية لتسوية الخلافات بأنها أكثر بساطة ورشادة في التكاليف والجهود والوقت، وفاعلية وشمولية وجذرية في الحل وتعد "المصالحة الوطنية" شكلا من أشكالها الجديدة التي تأخذ اليوم عناية كبرى في مجال البحث العلمي، خاصة في علوم القانون والسياسة.

وعلى الرغم من التأكيد على أن التوجه نحو المصالحة الوطنية يرتكز على قواعد عامة مشتركة تمثل المشترك الإنساني، فإن لكل بلد خصوصيته ولا تشبه عملية انتقال ديمقراطي غيرها من العمليات نظرا إلى اختلاف التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والتاريخي على الرغم من المشتركات بين الأمم والشعوب، ولعل هذه المسألة تنطبق إلى حدود كبيرة على مسألة المصالحة المطروحة اليوم بشدة بعد انتفاضات الربيع العربي الناجحة منها أو تلك التي تنتظر إجراء تغييرات من شأنها أن تحتاج إلى الإفادة من المبادئ العامة للعدالة الانتقالية، على الرغم من أن لكل تجربة عربية نكهتها الخاصة ومذاقها المختلف، وذلك بحكم التطور التاريخي واصطفاف القوى والطبقات الاجتماعية والدينية والإثنية، وتنوع الأنشطة السياسية والفكرية، فضلاً عن تراكم (الكثير من المشكلات)، ومنذ سبعينيات القرن العشرين وحتى الآن شهد العالم أكثر من 40 تجربة للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، من أهمها تجارب تشيلي والأرجنتين والبيرو والسلفادور ورواندا وسيراليون وجنوب أفريقيا وتيمور الشرقية وصربيا، واليونان، ويمكن عد البرتغال وإسبانيا والبلدان الاشتراكية السابقة دولا شهدت نوعاً من أنواع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية[1].

ومن الواضح اليوم أن الأمم المتحدة تضطلع بدور حاسم في منع نشوب النزاعات وفي بناء مجتمعات مستقرة، ومنذ تسعينات القرن الماضي، انخفض عدد النزاعات العنيفة بنسبة (40 %)في المائة لسبب يرجع جزئيا إلى مشاركة المجتمع الدولي في معالجتها من خلال برامج (إدارة النزاعات)، وذلك دون تجاهل دور البلد المعني في تولي زمام الأمور حيث تزيد فرص نجاح تسوية النزاعات في تحقيق سلام وطيد ودائم، وتضم إدارة النزاعات ثلاث عمليات مختلفة وهي : منع نشوب النزاعات، والمصالحة، وبناء السلام وهذه العمليات الثلاث لا تطبق بالضرورة

على التوالي وكثيرا ما تكون مترابطة فيما بينها، ويوجد أيضا قدر كبير من التداخل فيما بينها من حيث الأدوات والأساليب التي يمكن استخدامها، حيث يشير منع نشوب النزاعات إلى الإجراءات التي تعالج خطر الاندلاع الوشيك للعنف في مجتمعات طالت فيها النزاعات، والأسباب المباشرة مثل الانتخابات المزورة، التي قد تؤدي إلى اندلاع العنف أوعودته، وتشير المصالحة إلى عملية إعادة بناء الثقة بين أفراد الشعب من خلال تدابير من قبل لجان تقصي الحقائق والمصالحة، والمحاكم وعمليات التوعية ويستلزم بناء السلام إتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه في بناء المؤسسات والتنمية والجوانب الأخرى التي عادة ما تكون متلازمة من اجل ضمان الاستقرار على المدى الطويل[2]، وعلى الرغم من توافق الكثير التعاريف حول الأهداف والمساعي التي تنشدها المصالحة الوطنية إلا أنه كثيرا ما تختلف حول المقتضيات والأدوات المستعملة وذلك حسب اديولوجيا البرامج المسطرة دوليا أو الأطر المتبعة في ذلك، ومن هنا يمكن لنا أن نطرح الإشكالية التالية: ما هي الأطر الدولية التي يمكن أن نميزها في سياق المصالحة الوطنية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد المنهجين الوصفي والتحليلي ، وذلك في مبحثين، حيث يمكننا التمييز في الجهود الدولية في إطار المصالحة الوطنية بين نموذجين بارزين هما: المصالحة الوطنية عن طريق العدالة الانتقالية وهو ما نتناوله في (المبحث الأول)، والمصالحة الوطنية عن طريق العدالة التصالحية (مبحث الثاني).

المبحث الأول: المصالحة الوطنية في إطار العدالة الانتقالية

يتلازم مصطلحي العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في كل النصوص الدولية والوطنية مما يدل على ترابط وعلاقة تشدهما ببعض، ولمعرفة طبيعة هذه العلاقة يجب تحديد مفهوم العدالة الانتقالية، أهدافها ومميزاتها .

المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

من خلال البحث عن معنى العدالة الانتقالية، يمكن القول إن انهيار الأنظمة القانونية في بعض البلدان أو عدم صلاحيتها أو أهليتها لأسباب تتعلق بالحروب والنزاعات والثورات والصراعات المسلحة أو بالاحتلال يدفع إلى إيجاد نمط انتقالي جديد للعدالة وصولاً إلى الدولة القانونية، عبر قواسم مشتركة في ما يتعلق بكشف الحقيقة وتعويض الضحايا وجبر الضرر والتأسيس لمستقبل مختلف عن الماضي، ولاسيّما بإصلاح أو بوضع أسس جديدة للنظام القانوني و منذ منتصف القرن العشرين كانت الحروب والتمرّدات المسلحة والنزاعات العرقية والدينية والممارسات القمعية تسبب معاناة إنسانية هائلة تؤدي في الغالب إلى وفاة الملايين من الناس معظمهم من المدنيين، اشتملت تلك الأحداث المروّعة على إبادة جماعية وأعمال تعذيب شنيعة، واختفاء أشخاص قسرا واغتصاب ومذابح ونزوح جماعي، وقد كان الإفلات من العقاب يمارس على نحو مؤسسي يحمي مرتكبي هذه الجرائم، وغالبا ما يردم حقوق الضحايا[3].

وفي سبيل الانعتاق من هذه الأوضاع كانت جهود الدول كثيرة، ولعل التوافق كان أكثر حول طريق المصالحة الوطنية، لكن ذلك كان بطرق مختلفة منها ما تقبله القوانين الدولية ومنها ما ترفضه، وعلى ذلك حاولت الأسرة الدولية إيجاد مصفوفة محددة المعالم يمكن الارتكاز عليها في تحصيل المصالحة الوطنية، وهي ما سميت بالعدالة الانتقالية .

الفرع الأول: تعريف العدالة الانتقالية

تضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول (سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع) المقدم إلى مجلس الأمن التعريف الآتي: "يشمل مفهوم «العدالة الإنتقالية» الذي يتناوله هذا التقرير، كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقا) ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معا "[4].

كما تعرف (العدالة الإنتقالية) في الفصل الأول من مشروع قانون هيئة الحقيقة والكرامة المعروض على المجلس الوطني التأسيسي بتونس:" العدالة الانتقالية، حسب هذا القانون، هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم، بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية، ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان"[5].

الفرع الثاني: نشأة العدالة الانتقالية

لقد كان الرأي العام الدولي يزداد مطالبة عقب حدوث الانتهاكات الجسيمة في مجال حقوق الإنسان بإيجاد نظام يستجيب لمتطلبات العدالة وصولاً إلى الحقيقة بما يؤمن المصالحة أيضا، وعلى أساس ذلك تم وضع مصطلح (عدالة ما بعد النزاعات) و كان يطلق على هذا النوع من العدالة مصطلح "مبادئ شيكاغو" التي أعدّت لتحقيق عدالة ما بعد النزاعات، وتلك لا تعني سوى استراتيجيات مكافحة الإفلات من العقاب أو (العدالة الانتقالي) وهي عملية متعددة الأوجه تتجاوز النهج القانوني الرسمي لمفهوم العدالة المعروف[6].

إن نهج العدالة الانتقالية كان موضوع دراسة وأبحاث للأمم المتحدة، ولقد توجت تلك الدراسة بتقارير عدة منها تقريرها الأمني العام حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع "اعترافا بتاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها، التي بدأت في التشكل منذ منتصف العقد الثامن من القرن المنصرم من التجارب الوطنية عبر العالم التي عرفت بهيئات الحقيقة والمصالحة والإنصاف، التي كانت نتائج أعمالها وخلاصاتها المشتركة، تمثل الأسس المؤصلة لهذه النظرية الحديثة في مجال الانتقال الديمقراطي، بوصفها نظرية مستوحاة من المشترك الإنساني حول موضوعات كبرى، همت الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتحديد المسؤوليات في شأنها، وجبر الأضرار المترتبة عنها وتحديد ضمانات عدم تكرارها في سياقات تميزت بضرورة تعزيز السلم المدني، وإقرار المصالحة الوطنية والانتقال إلى الديمقراطية، وكانت تجارب كل بلد ومساراته الخاصة، بمنزلة اللحظات الحية على تواصل هذا المشترك الإنساني الذي ساهم في تعزيز الفكر السياسي والثقافة الديمقراطية، إزاء قضايا طرحت في مرحلة أولى وعلى جيل أول في بلدان من منطقة أمريكا اللاتينية، وفي مرحلة

ثانية على صعيد بعض بلدان أفريقيا وآسيا، وراهنا في الوطن العربي، الذي بفضل أحداث «ربيعه» الكبرى، أطلقت ديناميات واعدة في مجال العدالة الانتقالية في المغرب بالتقدم في تنفيذ عدد من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وفي تونس بتبلور مسار إعدادي نوعي أفضى إلى ميلاد مشروع قانون لهيئة «الحقيقة والكرامة»، وفي كل من ليبيا واليمن باقتراح مشروعين قانونيين يؤشران إلى المستقبل، وفي مصر بتواصل الدعوات إلى الحوار الواسع حول الممكن من العدالة الانتقالية[7]، ومن الواضح في هذا الشأن أن هناك الكثير من الانتقادات والتضارب في الآراء بشأن مطابقة بعض الممارسات لخيار العدالة الانتقالية في دول عدة.

المطلب الثاني: أهداف ومميزات العدالة الانتقالية والعقبات التي تعترضها

إن موضوع العدالة الإنتقالية واعتبارا من تعلقه بمصير الدول التي هي في وضع حرج له الكثير من الحساسية، وكفى دليل على ذلك بجعله برنامج أممي يسطر له من الأهداف والمميزات بما يحقق الاستقرار من جديد، لكن الممارسة الواقعية كثيرا ما تكشف عن عقبات تعترض تجسيد هذه البرامج.

المطلب الأول: أهداف ومميزات العدالة الإنتقالية

إن إعادة السلم والاستقرار والإنتقال الديمقراطي مقتضيات تسعى إليها عديد الدول التي تمر بأزمات داخلية، وتؤكد الجهود الدولية المتوالية على أن "العدالة الانتقالية" برنامج يسعى إلى ذلك من خلال ما يسطره من أهداف وما يرتكز إليه من مميزات.

الفرع الأول: أهداف العدالة الانتقالية

إن سياق التحول الديمقراطي وبناء دولة العدالة يقتضي استحضار بعض الآليات الفعالة والعملية في التعاطي مع واقع التحولات السياسية، ولعل نسق العدالة الانتقالية أهم تلك الآليات، كأفق يراد من خلاله الوصول إلى العدالة الكلية، عبر اتخاذ إجراءات الإنصاف والمصالحة، والتعاطي الجدي مع ارث انتهاكات حقوق الإنسان وأسر الضحايا، ويرتبط بذلك نسق العدالة الجزائية في علاقة ضرورية ومكملة مع الأول ونسق العدالة القانونية من خلال إقرار الحقوق والواجبات الضامنة لتكافؤ الفرص والمساواة بين القطاعات والفئات والطبقات[8].

العدالة الانتقالية مصطلح وثيق الصلة بمفهوم المصالحة الوطنية بل أن هذه الأخيرة تشكل أحد أهم أهداف منظومة العدالة الانتقالية، التي تبتغي الوصول بالمجتمع إلى السلام الاجتماعي، ولا يمكن تحقيق ذلك وفق مبادئها، إلاّ بتقصي جذور الخلاف والانقسام العميقة بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يسمح بتجاوز أسباب الخلاف والكراهية بصورة تسهم في الانتقال المتدرج إلى الديمقراطية على أسس متينة، فلا يمكن تحقيقها بدون محاسبة حقيقية للجناة وقصاص عادل للضحايا، وتطهير مؤسسات الدولة من المفسدين والمجرمين، وكشف حقيقة ما حدث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وحفظ للذاكرة الجماعية.

وتضم الإجراءات المتعددة التي تشكل العدالة الانتقالية في العادة إجراءات شافية لعدالة تصالحية (لجان الحقيقة والمصالحة) مع نظام مواز لعدالة جزائية (على الأخص بالنسبة لأولئك المسؤولين بشكل رئيس عن الجرائم الأكثر جسامة، وأولئك الذين ارتكبوها)، وفضلا عن ذلك فإن ترتيبات العدالة الانتقالية تقضي بإصلاح المؤسسات، وذلك بإعادة العبرة لسيادة القانون والتأكد من أن الهيئات القضائية جاهزة للقيام بدورها مستقبلا،

وعادة ما يقتصر نطاق العدالة الانتقالية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم دولية معينة كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والخروقات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، ولذلك فهي تركز في الحقيقة على فئة من الجرائم التي وفقا للجنة القانون الدولي تكون قد (اعتدت على المبادئ المقدسة للحضارة التي تقع ضمن القواعد الآمرة)[9].

و من بين أهم الأهداف المعلنة للعدالة الانتقالية إعادة الكرامة للضحايا، وبناء الثقة بين الجماعات المتحاربة وتعزيز التغيرات على مستوى المؤسسات التي تقتضي ذلك لتحقيق علاقة جديدة بين السكان، من أجل مواكبة حكم القانون، كما تهدف للحيلولة دون إقرار الممارسات التي ترقى إلى الإفلات الكلي أو الجزئي من العقاب، من خلال (المساءلة الجنائية) لمرتكبي جرائم الاختفاء القسري أو التعذيب أو بقية انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي تمثل إحدى القضايا العقدية في موضوع تجارب الانتقال الديمقراطي، خصوصاً تلك التي حدثت بإنتهاء نزاعات سياسية مسلحة والعودة إلى الحكم المدني أو نزاعات سياسية صاحبها نشوء حالات عنف مسلح أو تطورات من داخل السلطة السياسية بإنهاء حكم تسلطي أو سلطوي والتوجه إلى حكم مدني صوب الديمقراطية.

ومن مساعي العدالة الانتقالية تحقيق عدة أهداف في أوضاع ما بعد النزاعات أين يواجه فيها من هم في الحكومة احتياجات أخرى ملحة، كنزع سلاح القوات المقاتلة، وتحسين أمن المدنيين وتعويض الضحايا وإنعاش اقتصاد المجتمع[10].

لعل النظر في موضوع العدالة الانتقالية مع تسليط الضوء على تجارب دولية لمقاربتها من زواياها الفكرية والمبادئ العامة وظروف التطبيق، الغرض منه يتركز على الإفادة من النجاحات التي حققتها، وبالقدر نفسه على التوقف عند أخطائها وثغراتها وعيوبها بهدف تلافيها وعدم الوقوع فيها، واستخلاص الدروس منها ذلك بأن أي عملية تقليد أو تكرار لنموذج مصالحة في بلد معين، دون الأخذ في الحسبان خصوصية كل تجربة سيكون تشويها لذلك النموذج، وإكراها للنموذج الثاني، فللأول سياقاته وظروفه، الناجحة والفاشلة، وللثاني أوضاعه الخاصة وتركيباته المختلفة[11]، ومن الغايات التي تصبوا إليها عدالة ما بعد النزاعات(العدالة الانتقالية)، حفظ الحقوق الإنسانية المشروعة، اعتمادا على القانون الدولي الإنساني لمنع الإفلات من العقاب وذلك باعتماد جملة من المبادئ، واستناداً إلى مبادئ السلام والديمقراطية، وأخذ حقوق الضحايا في الحسبان لجبر الضرر والإنصاف، وتصميم استراتيجيات تستند إلى التطور الاجتماعي والثقافي والتاريخي و السياسي المحلي، والتأكيد أن هذا البناء هو جزء من عملية معقـدة ومتعددة الأوجه، تحتاج إلى رؤية وجهود طويلة الأمد[12].

ويمكن تلخيص ركائز العدالة الانتقالية في خمسة مناهج أولية على الأقل لكي تحقق نتائجها وأهدافها الايجابية في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة[13]:

- المحاكمات سواء المدنية أو الجنائية، الوطنية أو الدولية، المحلية أو الخارجية.
- البحث عن الحقيقة وتقصي الحقائق سواء من خلال تحقيقات رسمية وطنية مثل لجان الحقيقة أو لجان التحقيق الدولية أو آليات الأمم المتحدة أو جهود المنظمات غير الحكومية.
- التعويض سواء من خلال التعويض الرمزي أو العيني أو إعادة التأهيل.

- الإصلاح المؤسسي بما في ذلك الإصلاحات القانونية والمؤسسية وإزاحة مرتكبي الأفعال من المناصب العامة وتدريب الموظفين العموميين حول حقوق الإنسان.
- إقامة النصب التذكارية وإحياء" الذاكرة الجماعية".

الفرع الثاني: مميزات العدالة الانتقالية

العدالة الانتقالية عدالة ظرفية كما تدل تسميتها، وهي تقوم على معتقد مفاده أن المطالبة بالعدالة الجنائية ليست شيئا مطلقا، حيث لابد من ضرورة التجديد والتوافق، لأن أنظمة العدالة تم وضعها على أساس أن الجريمة تشكل استثناء وليس قاعدة، أما إذا صارت الجريمة قاعدة، فلا يوجد أي نظام قوي بما فيه الكفاية لفرض سلطانه وبالتالي، ففي معظم سياقات العدالة الانتقالية إن لم نقل كلها، سوف تدعو الحاجة إلى أدوات أخرى للمحاسبة لكن ذلك لا يعني استبعاد العدالة الجنائية العادية، وخصوصاً بالنسبة إلى الضحايا، ومسألة إفلات المرتكبين من العقاب[14].

إن العدالة الانتقالية تشترك مع العدالة التقليدية في إحقاق الحق وإعادته إلى أصحابه وفي كشف الحقيقة وفي جبر الضرر وتعويض الضحايا، وخصوصاً لما له علاقة بالقضايا السياسية والمدنية العامة، ووجه المفارقة بينهما أن العدالة الانتقالية تُعنى بالفترات الانتقالية، مثل: الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح أو حرب أهلية إلى حالة السلم والانتقال الديمقراطي، أو من حالة انهيار النظام القانوني إلى إعادة بنائه بالترافق مع إعادة بناء الدولة أو الانتقال من حكم تسلّطي دكتاتوري إلى حالة الانفراج السياسي، أي الانتقال من حكم منغلق بانسداد آفاق، إلى حكم يشهد حالة انفتاح وإقرار بالتعددية، أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة كيانية مستقلة أو تأسيس حكم محلي، كل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لدى ضحايا الانتهاكات الخطيرة وخصوصا ذات الأبعاد الجماعية[15].

من ابرز مميزات العدالة الانتقالية هو لزوم التكامل بين آلياتها، ولعل ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عند معالجته موضوع " سياقات مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، الذي يؤكد أن العدالة والسلام والديمقراطية ليست أهدافا يستبعد كل منها الآخر، إنما هي بالأحرى حتميات تعزز كل منها الأخرى والعمل على تحقيق الثلاثة كلها في أوضاع ما بعد الصراع الهشة يتطلب تخطيطا استراتيجيا للأنشطة وتكاملا حريصا بينها وترتيبا حكيما لها، أما النهج التي تركز فقط على مؤسسة واحدة أو أخرى، أو تتجاهل المجتمع المدني أو الضحايا فلن تكون فعالية، ويجب أن يكون النهج الذي نتبعه إزاء قطاع العدالة شاملا فيما يوليه من اهتمام لجميع مؤسساته المترابطة، وحساسا تجاه احتياجات الفئات الرئيسية، ومراعيا لضرورة التكامل بين آليات العدالة الانتقالية "[16].

لكن على الرغم من هذا فإن صفات البيئات الانتقالية هذه تساعد على تفسير ثلاث ميزات هامة تساعد إلى حد ما في تمييز العدالة الانتقالية كمجال منفصل بذاته[17]:

- الميزة الأولى هي التركيز على الشمولية في التعامل مع إرث الانتهاكات، فأهداف وأدوات العدالة الانتقالية تتجاوز المحاسبة المعروفة على انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المحاكمات ووضع حد لجرائم حقوق

الإنسان الجاري ممارستها، والتحقيق في الجرائم وتحديد المسئولين ومعاقبتهم، ومنح تعويض للضحايا، ومنع ارتكاب جرائم حقوق الإنسان في المستقبل وإعادة بناء علاقات بين الدولة والمواطن، وتعزيز السلام والديمقراطية وتحسينهما، وتشجيع المصالحة الفردية والوطنية.

- الميزة الثانية هي الأولوية التي يحظى بها التوازن والإدماج فالعدالة الانتقالية لا تسعى إلى عدالة بأثر رجعي بأي ثمن، أو تركز على المحافظة على السلام على حساب حق الضحايا في العدالة، ولكن تؤكد عوض ذلك على إرساء توازن بين الأهداف على اختلافها وتنافسها، اعتمادا على القانون الدولي والامتيازات والإكراهات المحلية وصياغة سياسة عقلانية وعادلة.
- الميزة الثالثة للعدالة الانتقالية هي التركيز على" منهج يرتكز على الضحايا "للتعامل مع ماض عنيف سواء من حيث مساره أو نتائجه، ويمكن إلى درجة كبيرة قياس مشروعية آليات العدالة الانتقالية بمدى اعتراض الضحايا عليها أو دعمهم لها، وإلى أي درجة يمكنهم المشاركة فيها والاستفادة منها.

المطلب الثاني: عقبات العدالة الانتقالية

العدالة الانتقالية كوصفة علاجية في ظروف الانتهاكات وعدم الاستقرار، لذلك فإنه من المؤكد في هذه الأوضاع أنه يعترضها عدة عقبات، ومن خلال التجارب الدولية في هذا الشأن يمكن استخلاص أهمها:

- **القدرة البشرية والمالية** : في السياقات الانتقالية قد توجد ثمة قيود عملية معينة على قدرة بعض الحكومات على اعتماد إجراءات قضائية خاصة وقد يكون من أبرز هذه القيود قلة الموارد البشرية والمادية أو ضعف النظام القضائي أو فساده أو نقص الأدلة الجنائية أو وجود عدد كبير من مرتكبي الأفعال أو عدد كبير من الضحايا أو عراقيل مختلفة قانونية أو دستورية مثل قوانين العفو، غير أنه في إطار العدالة الانتقالية، لا تعتبر هذه القيود كعذر يبرر عدم القيام بأي شيء، بل كلما تحسنت وضعية أحد البلدان مع مرور الوقت، يتوقع من الحكومة التي تليها أن تحاول إصلاح المظالم الناجمة عن القيود السابقة.
- **طريقة التعامل مع الماضي**: يعتبر من أهم وأخطر ما يواجه موضوع العدالة الانتقالية هو طريقة التعامل مع الماضي، وخلال توقفنا لدراسة تجارب بلدان أوروبا الشرقية ناحية المساءلة الجنائية يمكن الإشارة إلى نموذجين أساسيين :الأول الذي دعا إلى الاستمرارية القانونية وهو الذي مثلته تجربتا بولونيا وهنغاريا، وخصوصاً أن التغيير فيهما كان سلساً وسلمياً وتواصلياً وتدرُّجياً، أما الثاني فقد عكسته تجربتي ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا، إذ كان التغيير فيهما ثورياً ارتفعت فيه دعوات القطيعة مع الماضي واستخدام العدل العقابي والتاريخي وسيلة لمعالجة جرائم النظام السابق[18].

لقد مثّل موضوع الكشف عن الحقيقة أحد أهم التحديات الكبرى في تجارب العدالة الانتقالية بعد المساءلة الجنائية، فالحقيقة بذاتها ولذاتها تجلب قدراً من التطهّر الروحي الإنساني للفرد والمجتمع، وتمثّل عنصر ردع مستقبلي ضد الانتهاكات، سواء الإدلاء بشهادات أو روايات حتى وإن اختلطت معها أحداث اجتماعية أو سياسية أو قانونية، لكنها كإقرار حقوقي مهم لتكوين مدلول قانوني يشحذ الذاكرة ويعيد الاعتبار إلى الضحايا ويساهم في

تعزيز العدالة الانتقالية وبالتالي يوفر أساساً للمصالحة الوطنية وللانتقال الديمقراطي، ومسألة كشف الحقيقة تستند على مبررين:

- المبرر الأول رغبة الضحايا وعائلاتهم حين تتواتر الأسئلة: لماذا تم كل ذلك؟ كيف حصل؟من هو المسؤول؟ لماذا وقعت كل تلك الانتهاكات والتجاوزات؟ أين الحقيقة؟ إلى غير ذلك من الأسئلة المشروعة والإنسانية.
- المبرر الثاني وهو الرغبة في عدم طمس الماضي، فالماضي أساس الحاضر والمستقبل، ولا بدّ من توحيد وتوثيق الذاكرة، ولا بد أيضاً من معرفة كل التفاصيل وتوثيقها والاستفادة منها، لكي لا ننسى ما حدث[19].

- **طريقة تطبيق الجزاء:** الجزاء الحازم احد سبل تحقيق العدالة والإنصاف، لكن لابد لذلك أن يكون في حدود القانون، فغالب الأحيان أنه عند استيلاء الناس على السلطة في غمرة العواصف السياسية الهوجاء التي تعقب معاناة طويلة من القمع والاستبداد، فإنهم ينتهزون الفرصة لمعاقبة الطغاة السابقين، واجتثاث كل من يدعي الحق في استلام زمام حكمهم الجديد، وغالبا ما ينظر الناس إلى الجزاء كمرحلة من مراحل التغيير الثوري، حيث تنتفض الجماهير الغاضبة لتزلزل أركان النظام القديم، الذي أذاقها مرارة الجور والإجرام، وعادة ما يصاحب ذلك الكثير من العيوب، منها التمادي في العقوبات وربما كانت حتى خارج القوانين المعمول بها، ومن الأدلة الكثيرة التي تبرهن شيوع خاتمة مريعة كهذه، إعدام البلاشفة للقيصر " نيقولا الثاني" وعائلته سنة 1918 رميا بالرصاص وبصورة وحشية على خلفية أحداث الثورة الروسية، واختفاء أعضاء في البلاط الملكي بالتزامن مع تسلم "منغستو" مقاليد الحكم في إثيوبيا والارتباط الشائن بالمقصلة بالثورة الفرنسية، فالعقاب الصارم أداة بربرية وحشية، لا تتيح للثوار التأني في تقييم أدلة الإثم الفردي[20].

المبحث الثاني: المصالحة الوطنية في إطار العدالة التصالحية

تشير الدراسات الفقهية إلى وجود اتجاهات مختلفة بشأن اختيار آليات العدالة الانتقالية الواجبة التطبيق في دول ما بعد الصراعات لبلوغ المصالحة الوطنية، فهناك اتجاه يرى أن الضروريات الأخلاقية والقانونية والسياسة تحتم مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن طريق الاتهام والمحاكمة، وأن الإخفاق في معاقبة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان يشكل دعوة مفتوحة لتكرار ارتكاب مثل تلك الانتهاكات و يقوض دعائم سيادة القانون، بينما يرى اتجاه ثان مؤيد لمقاربة العدالة التصالحية، أن الأخذ بمفهوم العدالة العقابية على النحو المتقدم يقوّض مساعي تحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي، ويستطرد محتجا بأن الضالعين في مجال العدالة الانتقالية يكونون عادة من ذوي الخلفية القانونية الذين يميلون عادة إلى الأخذ بآليات العدالة العقابية، من دون النظر إلى فوائد العدالة التصالحية[21]، حيث أن الأخيرة عالجت الكثير من مشاكل الدول و باتت اليوم تدعى بالعدالة البديلة.

المطلب الأول: مفهوم العدالة التصالحية

العدالة التصالحية هي برنامج أممي، مثله مثل العدالة الانتقالية تقريبا لكنه أكثر مرونة يقدم الحلول اللازمة للمشاكل التي تعاني منها الدول بما يتلاءم مع خصوصياتها وطبيعتها على أن يدفن الماضي مع مراعاة جبر الضرر،

وقد قامت بتجربته عدة دول ونجحت في حلحلة مشاكلها، ولذلك نادت الأمم المتحدة بالعدالة التصالحية حيث ورد في ديباجة إعلان فيينا عام(2000): " إدراكا منا للوعود التي تبشر بها العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام وتساعد على إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات .." وجاء في ختام الإعلان: "نشجع على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى "[22]، وكانت الأمم المتحدة تأكد على ضرورة تطبيق نهج العدالة التصالحية وتعلق عليه كل الآمال للحد من الإجرام وإعادة تأهيل الجناة، وضمان حقوق ضحايا الجريمة وحقوق الجناة أيضًا، وهو النهج الذي تم الإعلان عنه لأول مرة في الأمم المتحدة عام 2002 م[23].

وعموما "العدالة التصالحية هي تدبير بديل في نظام العدالة الجنائية وهي ليست عقابية في طبيعتها بل تسعى إلى إقامة العدل على الجناة والضحايا على السواء، بدلا من ترجيح الكفة بقوة لصالح احد أصحاب المصلحة في غير مصلحة الطرف الآخر، إنها تسعى إلى إعادة توطيد العلاقات الاجتماعية التي تعتبر غاية العدالة التصالحية، وتسعى إلى التصدي للأضرار الواقعة في فعل الضرر والمعاناة التي تنتج عنه، وهو أيضا هدف العدالة الإصلاحية"[24].

الفرع الأول: تعريف العدالة التصالحية

يمكن التطرق إلى مسألة تعريف العدالة التصالحية من خلال بعض المحاولات في هذا الصدد على الرغم من حداثة هذا المصطلح وعدم شمولية الدراسة حوله، ومن بين ذلك تعريف المصلحة الجنحية بكندا التي قالت أن العدالة التصالحية " نهج يعالج الجرائم والنزاعات الأساسية الضارة بالأشخاص والعلاقات وتسعى لدعم المتضررين (الضحايا، الجناة، أعضاء المجتمع)وتمكينهم من المشاركة والتواصل قصد تعزيز وتأكيد المسؤولية والإصلاح وترقية الإحساس بالارتياح لرأب الصدع وطي الخلاف"[25].

وقد ورد عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعريفه العدالة التصالحية مايلي : "إن العدالة التصالحية تتشكل من أي مسار يشارك فيه كل من الضحية والجاني أو أي شخص أو مجموعة تتضرر من الجريمة للإسهام بفعالية بهدف إيجاد الحلول لكل المسائل ذات العلاقة بالإجرام وعادة بمساعدة ميسر"[26].

الفرع الثاني: نشأة العدالة التصالحية

رغم أن مصطلح" العدالة التصالحية" من المصطلحات الجديدة لكن بالنظر إلى الناحية التطبيقية لها، نجد أنه من الصعب تحديد زمان أو مكان معين لمنشئها، ومن يبحث في تاريخ الأمم السابقة لا يصعب عليه ملاحظة الالتجاء إلى مبادئها من طرف زعماء وحكماء في كثير من المواقف الحرجة التي مرت بها تلك الأمم كما أننا نجد تقريرها والترغيب فيها من خلال أحكام الشريعة الإسلامية فمكانة العدالة التصالحية واضحة في العديد من المواطن، ومن قبيل ذلك ما فرضه الشارع الحكيم في جرائم الحرابة (الجرائم الإرهابية) من عقوبات قاسية وزاجرة، بيد أنه في الوقت نفسه فتح باب الأمل للجناة للعودة من جديد إلى أحضان المجتمع، فأجاز في هذه الجرائم على الرغم من خطورتها "العدالة التصالحية"، فالتوبة التي هي إحدى آليات العدالة التصالحية في الفقه الإسلامي تسقط الحد في الجرائم (الحرابة)، أي أنه يجوز إسقاط حق المجتمع في العقاب بالتوبة الإرادية، ولم يغفل الفقه الإسلامي

حق ضحايا الجرائم الإرهابية والمضرورين منها، فأجاز العدالة التصالحية من خلال العفو والصلح والدية في جرائم القتل العمد وشبه العمد وفق شروط وضوابط محددة[27].

وفي تحديد دقيق لنشأة برنامج العدالة التصالحية بمفهومه الجديد، يمكن اعتبار أن أول إعلان له كان سنة(2002) بعد جهود من المجتمع الدولي، أين كان لإعلان" فيينا " الذي قررت من خلاله الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مؤتمرها العاشر بتاريخ 2000/05/17التشجيع على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية وبجعل سنة 2002 الموعد المستهدف لمراجعة الدول ممارستها في هذا الشأن(البندين 26،27 من الإعلان المذكور)[28]، كما أكد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي طلب في قراره 14/2000 المتعلق بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (بتاريخ 28 جويلية 2000)من الأمين العام أن يلتمس تعليقات من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، وكذلك من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مدى استحسان وضع مبادئ مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، ووسائل إرساء تلك المبادئ، وعملا على تلك المقاصد دعا المجلس الاقتصادي إلى عقد اجتماع خبراء يختارون على أساس تمثيل جغرافي عادل، لكي يستعرضوا التعليقات الواردة ويدرسوا اقتراحات بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالعدالة التصالحية، وقد اشتمل هذا الاجتماع على ممثلين من 37 دولة عضو بشأن المشروع الأولي لعناصر إعلان خاص بالمبادئ الأساسية لاستخدام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية[29].

ومن جانب آخر على صعيد العلوم الجنائية الذي يعنى بالجريمة والعقوبة أو ما يسمى اصطلاحا بالسياسة الجنائية فإن نتائج أبحاث هذه السياسة أسفرت عن تطور تلك العلوم جنائية بظهور علم الإجرام، ثم تلاه علم العقاب ومنذ أواخر الستينات بدأت معالم ظهور علم ضحايا الإجرام، ومصاحبة لتطور هذه العلوم الجنائية فإن العدالة الجنائية كآلية كانت تعكس في كل حقبة هذا التطور، فكانت بمثابة الثابت المتغير، إذ انطلقت في بدايتها كعدالة عقابية ترتكز في أساسها على الجريمة وفرض العقوبة المناسبة لها، لكن مع الزمن اتضح عجز هذا النمط العقابي وفشله في التصدي لظاهرة الإجرام المتفاقمة لتظهر العدالة التأهيلية (justice rehabilitative) والتي ارتكزت على الجاني بالسعي لإيجاد السبل وتهيئته لإعادة إدماجه اجتماعيا وهي العدالة التي لا تزال متبعة في كثير من بلدان العالم، وقد كان للبعض منها نتائج في حين كان للبعض الآخر نسب متزايدة من الإخفاقات، مما أصبح يلوح بما سمي بأزمة العدالة الجنائية والتي أصبحت تسمى كذلك بالعدالة العقيمة لدى البعض، لتزايد ظاهرة الإجرام واتساع خطورة العواقب الناجمة عن هذه الظاهرة مما استلزم التفكير في بديل لهذه العدالة الجنائية وأنتج هذا التفكير ما يطلق عليه اليوم العدالة التصالحية، ويعبر في هذا الصدد السيد "هاورد زاهر" الذي يعد من أول المنادين بالعدالة التصالحية(la justice restaurative)عن فشل العدالة الجنائية ويقول أنها "عدالة تتميز بشكليتها العقيمة من جهة وجعلها العقاب حكرا على الدولة من جهة أخرى وهو أساس الأزمة التي فرضت ظهور العدالة التصالحية كنهج بديل"[30].

لقد أثبتت العدالة الجنائية التقليدية التي تمثل أهم مرتكزات العدالة الانتقالية والمستندة على فكرة الردع فشلا ذريعا، في مكافحة الظواهر الإجرامية فضلا عن فشل المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في مجتمعاتهم، على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها القائمون عليها[31]، وفي ذات الوقت أصبح التقرب أكثر من فكرة العدالة التصالحية كبرنامج بديل يتيح للدول إمكانية علاج مشاكلها ويكون سندا لها في البحث عن حلول أكثر مواءمة لأوضاعها على أمل أن يكون في تنفيذ هذا البرنامج الأثر الايجابي على حقوق الإنسان[32].

ويعتبر نهج العدالة التصالحية بمفاهيمه المتطورة النهج البديل والمعول عليه في تجاوز الكثير من الأزمات التي قد لا تتوافق و نهج (العدالة الجنائية)، ومن خلال التجارب المتوالية يزداد التنويه إلى فعالية هذا النهج حيث بات اليوم انتشاره على نطاق واسع، وأصبح التأكيد عليه في كل مناسبة، وهناك العديد من الدول التي ركزت في المراحل الانتقالية على آلية المصالحة لإعادة تحقيق السلم المجتمعي، ولعلّ تجربة جنوب إفريقيا توفر أفضل الممارسات في هذا الشأن، والتي أهم ما يميزها أنها اعتمدت على آلية خاصة لبلوغ المصالحة الوطنية تقوم أساسا على تقديم المسؤول اعترافا عمّ ارتكبه من انتهاكات وتجاوزات أمام هيئة معرفة الحقيقة كشرط للحصول على العفو بلوغا إلى المصالحة الوطنية، وكان الغرض منها تحقيق العدالة التصالحية وليس العدالة العقابية أو الانتقامية[33].

المطلب الثاني: أهداف وشروط العدالة التصالحية وأهم تطبيقاتها

انطلاقا من تجارب العدالة الانتقالية والعقبات التي تعترضها وحالات الفشل التي كانت غالبا ما تخيم عليها، جاءت العدالة التصالحية معتدلة في أهدافها بسيطة في شروطها تسعى إلى الأمن والاستقرار، والواقع يظهر لنا الكثير من التطبيقات في هذا الصدد.

الفرع الأول: أهداف العدالة التصالحية

إن مبادئ العدالة التصالحية ليست غريبة وهي تكمن في أساس نظم العدالة الجنائية القائمة في معظم أنحاء العالم، إن لم يكن جميعها، حيث أن عناصر العدالة التصالحية الحديثة قد بحثت أو نفذت بدرجة ما في جميع البلدان والمناطق، فهي غالبا ما تعتبر اقل تكلفة وأكثر فعالية من خيارات العدالة الجنائية التقليدية في كثير من الظروف، حيث يمكن ملاحظة أن ممارسات العدالة التصالحية في معظم الحالات قد تطورت أولا، مستندة إلى إبداع فردي أو ممارسات تقليدية، والى أن النظريات التي تستند إليها يجري تطويرها استنادا إلى ممارسات سبق وضعها على المستوى العملي، وهناك حاجة إلى بذل جهود لتعريف العدالة التصالحية ووصفها وتفسيرها لمساعدة البلدان التي لم تألف هذا المفهوم على وضع ممارسات مفيدة لها، وكانت إشارة الباحثين إلى وجود نماذج مبتكرة أخرى في مختلف البلدان، مثل العدالة التداركية والعدالة المجتمعية، إضافة إلى إمكانية تداخل عناصر من تلك النماذج مع العدالة التصالحية في بعض الحالات، وفي هذا السياق ينبغي صوغ مبادئ بشأن العدالة التصالحية بغية السماح بمواصلة تطوير تلك المبادرات ذات الصلة[34].

تهدف العدالة التصالحية إلى سد الطريق أمام تجدد أسباب اللّجوء إلى العنف ببناء الحكم الرشيد وتفعيل العدالة الاجتماعية، ومن أهم شروط العدالة التصالحية أن يعترف الجميع أن ما جرى ويجري في البلد هو مأساة وطنية، يتحمل المسؤولية عنها كل أبناء الوطن بدون محاولة التركيز على تشخيص المسؤولية كما يتم ذلك في

القانون الجنائي، بل عندما يستفحل النزاع في البيت الواحد فإنه يجب الاعتراف بأن الكل ظالم والكل مظلوم بدون إقصاء أو تمييز وبدون شروط مسبقة، مع المساهمة في طرح الحلول لإيجاد سبل العيش المشترك في الوطن الواحد في أمن وطمأنينة وسلام[35].

إن العدالة التصالحية تدور أساساً على استخدام مفاهيم الحوار والاعتذار والعفو لبلوغ الاستقرار في المجتمع وتحقيق المصالحة، وهي تعتمد إلى حد كبير على إعادة بناء العلاقات بين الأطراف المتنازعة، وترتبط عادة بإجراءات منح العفو بصوره المختلفة الخاصة والعامة بغرض تحفيز المتورطين في تلك الانتهاكات على الانخراط في تفعيل آليات العدالة التصالحية عن طريق المساهمة بصفة أساسية في كشف حقيقة تلك الانتهاكات، وتحديد المسؤولين عنها، مع إبداء الأسف عليها أو الاعتذار بشأنها .[36]

ومن بين الأهداف التي تسعى إليها العدالة التصالحية تجنب أخطاء الماضي ومنع التاريخ من تكرار نفسه والسير في بناء مستقبل مشترك واعد على أساس مبدأ لا غالب ولا مغلوب، مع التركيز في ذلك على دور الدولة التي عليها أن تبادر في إطار تشاوري توافقي بإعلان عفو عام بقانون يؤسس المصالحة الوطنية، وضرب الخبير الأممي" طاهر بومدرة" بأحداث الجزائر وايرلندا مثلا، حيث أشار إلى مخلفات الصراع في الجزائر في مطلع التسعينيات الذي كان ثمنه 150 ألف قتيل بالإضافة إلى 144 مليار دولار خسارة في الممتلكات، حيث مرت الجزائر بما يسمى العشرية السوداء (1991-2000) وكان سبب النزاع هو فشل النخبة السياسية في قيادة المرحلة الانتقالية إلى الانفتاح الديمقراطي والتعددية الحزبية، وكانت النتيجة مأساوية حيث رفع أتباع بعض التيارات السياسية والإيديولوجية السلاح في وجه الدولة التي بمطلع عام 1994 أوشكت على الانهيار التام فسادت الفوضى في البلاد وغابت العدالة والقانون ووقعت الفتنة حتى داخل العائلات، وادعت كل الأطراف أنها محقة وأنها مظلومة وأن لجوئها إلى العنف أملته ضرورة الدفاع عن الشرعية وصونا للأرواح والأعراض والممتلكات[37].

الفرع الثاني: شروط العدالة التصالحية

غالبا ما تنشب النزاعات الأهلية عندما تختل موازين القوى الاجتماعية سواء كانت عرقية، إقليمية، عشائرية، طبقية، سياسية أو دينية،...وكثير من دول العالم عرفت مثل هذه النزاعات كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أمريكا الجنوبية، أوروبا، آسيا، إفريقيا وحتى الدول العربية، يؤكد أنه لا توجد حلول جاهزة ترضي الكل، وما قد يتناسب مع وضع مجتمع ما قد لا يكون كذلك بالنسبة لآخر، فكل الدول التي مرت بأزمات و نزاعات ابتكرت طرقها الخاصة بها لوضع حد للعنف وبناء حياة مشتركة في إطار عقد اجتماعي ينظم الحقوق والواجبات للتعايش في أمن وسلام في الوطن الواحد، وقد تشكلت قناعات في كثير من الدول التي مرت بمثل هذه النزاعات أنه إذا كانت خلافات الماضي يستعصى حلها، فإنه يجب التوجه نحو المستقبل لبناء الوئام الوطني ووضع الضمانات التي من شأنها تجنب أخطاء الماضي والسير في بناء مستقبل مشترك واعد، ولا يتم ذلك إلا في إطار المصالحة الوطنية بين أبناء الشعب الواحد في مسار توافقي، يرتكز على العدالة التصالحية[38].

إن العدالة التصالحية برنامج هدفه منع التاريخ من تكرار نفسه وسد الطريق أمام تجدد أسباب اللّجوء إلى العنف ببناء الحكم الرشيد وتفعيل العدالة الاجتماعية، و الأكيد أن تطبيق برنامج كهذا لا يتأتى إلا من خلال جملة من القواعد والشروط يتلخص أهمها فيما يلي[39]:

- اعتبار أن ما كل ما حدث خلال فترة الأزمة مأساة وطنية يتحمل المسؤولية عنها كل أبناء الوطن دون محاولة التركيز على تشخيص المسؤولية، كما يتم الحال في القانون الجنائي .

- يجب الاعتراف بأن الكل ظالم والكل مظلوم، بدون إقصاء أو تمييز وبدون شروط مسبقة، مع المساهمة في طرح الحلول لإيجاد سبل العيش المشترك في الوطن الواحد في طمأنينة وسلام والاعتراف بأن تحميل المسؤولية لطرف دون الأطراف كما يتم في حالة العدالة الانتقالية لا يحل الأزمات بل يؤجلها ويزيد من تعقيدها، وفي حالة تطبيق العدالة الانتقالية على أرض الواقع تتحول إلى محاسبة الغالب للمغلوب وفي هذا تأجيل للأزمة وليس حلها.

- تشترط العدالة التصالحية النظر إلى الضحية والاهتمام به والإلتفات إلى حاجياته المنصبة أساسا على جبر الضرر اللاحق به دون إهمال للأطراف الأخرى (الجاني والمجتمع)وهو الاهتمام الذي يسعى إلى استعادة العلاقة بين الجميع من خلال جبر الضرر الناجم عن الجريمة والإدماج الاجتماعي لمرتكبها وتعزيز إرساء السلم الاجتماعي[40].

المطلب الثاني: تطبيقات العدالة التصالحية

إن الأشكال التقليدية والفطرية للعدالة كانت أساسا ترى الجريمة على أنها أذى يصيب الناس وترى العدالة على أنها تعيد التوافق الاجتماعي بمعاونة الضحايا والجناة والمجتمعات، وكانت النهوج التصالحية تشغل مكانا بارزا في المدونات القانونية للحضارات التي كانت الأساس للنظم القانونية الهامة في العالم منذ عقود، وفي بعض الحالات منذ قرون، وقد جرت في السنوات الأخيرة إعادة تقييم للعلاقات بين الجناة والضحايا والدولة في القضايا الجنائية، ومن عملية إعادة التقييم ظهر كثير من البحث المعاصر في تطبيقات العدالة التصالحية، برز من خلاله جملة من الخصائص الهامة تضمنتها البرامج الحديثة منها اجتنابها الاختلالات التي تحابي بعض أصحاب المصالح على حساب البعض الأخر[41].

وقد حظيت العدالة التصالحية بتطبيقات في نطاق الجرائم الإرهابية، بعضها مقنن وأخرى غير مقننة، فقد طبقت مصر العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية على الرغم من أن القانون المصري لا يجيز ذلك، بيد أنها طبقتها بالنسبة لعدد من المعتقلين لدرء خطورتهم الإجرامية في مجال الجرائم الإرهابية، بعد إعلان توبتهم والعدول عن الفكر المنحرف المتطرف، كما طبقت كل من المملكة العربية السعودية والجزائر وألمانيا العدالة التصالحية في نطاق الجرائم الإرهابية، ولا نغالي إذا قلنا إن العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية ستسهم بشكل فاعل في الحد من هذه الجرائم، التي باتت تهدد الأمن الوطني والإقليمي والدولي[42].

ومن المشاريع كذلك في هذا السياق ما جاء في ورقة المبادرة التصالحية بشأن اليمن، التي قدمها الدكتور "طاهر بومدرة" الاستشاري الدولي في قضايا حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة، بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان وتنمية الديمقراطية باليمن، والتي جاء في مضمونها أن كثير من الدول تعاني من حدة النزاعات والخلافات بسبب تعلقها بالماضي[43] _ الماضي الذي يمثل أحد دعائم العدالة الانتقالية _ وإن كانت خلافات الماضي

يستعصى حلها، يجب التوجه نحو المستقبل لبناء الوئام الوطني ووضع الضمانات التي من شأنها تجنب أخطاء الماضي والسير في بناء مستقبل مشترك واعد، ولا يتم ذلك إلا في إطار المصالحة الوطنية بين أبناء الشعب الواحد في مسار توافقي.

خاتمة:

إن الأزمات الداخلية الكثيرة جدا التي شهدها العالم سابقا ولا يزال يشهدها اليوم أدت إلى نتيجة مؤداها إلى أنه لا مفر من اعتماد المصالحة الوطنية كطريقة لا بديل عنها من أجل الوصول على حلول للأزمات التي قد تؤدي بالدول إلى الاندثار.

أدى الاعتماد على نهج المصالحة الوطنية إلى حلول كثيرة جدا للمشاكل التي افرزتها تلك الأزمات الداخلية ،و من خلال النظر إلى التطبيقات المتعددة للسياقات الدولية المختلفة في مجالات المصالحة الوطنية نجدها تتلخص في المصالحة الوطنية التي تتم عن طريق برامج العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية التي تتم عن طريق العدالة التصالحية، فالعدالة الانتقالية كانت متشددة في شروطها كثير ما تصادفها العقبات، وذلك بخلاف العدالة التصالحية التي يتضح لنا ميل الكثير من الدول إليها.

إن النتيجة الأساسية التي يمكن الخروج بها من هذا البحث هي أنه لا توجد هناك طريقة واحدة للمصالحة الوطنية يمكن أن تطبق في كل الدول التي شهدت أزمات ، بل هناك طرق متعددة ، وكل دولة تختار الطريقة التي تناسب ظروفها .

الهوامش:

[1] عبد الحسين شعبان،العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية، مجلة المستقبل العربي، عدد413، جويلية 2013، ص(100).

[2] تقرير لجنة بناء السلام ومنع نشوب النزاعات المسلحة عن جلسة الاجتماع البرلمانية لعام 2012، تحت عنوان "نهج برلمانية لمنع نشوب النزاعات وتحقيق المصالحة وبناء السلام، "ص (02،03)، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، وثيقة رقم: A/67/765 .

[3] عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص(103).

[4] احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية المفهوم والنشأة والتجارب، مجلة المستقبل العربي، العدد 413، جويلية2013، ص(129).

[5] احمد شوقي بنيوب، مرجع سابق، ص(130).

[6] عبد الحسين شعبان، الصفح والمصالحة وسياسة الذاكرة، مجلة يتفكرون، العدد الثاني، الرباط 2013، ص(71).

[7] احمد شوقي بنيوب، مرجع سابق، ص(130) .

[8] سلمان بونعمان، أسئلة دولة الربيع العربي، نحو نموذج لإستعادة نهضة الأمة، مركز نماء للبحوث والدراسات، دون طبعة، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص(160).

[9] اريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد90 ، العدد 870، يونيو 2008، ص(84).

[10] اريك سوتاس، مرجع سابق، ص(83).

[11] عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية، مرجع سابق، ص(102).

[12] المرجع نفسه، ص(105).

[13] محمد أبو سعدة، القانون و الممارسة القضائية، نحو مصالحة وطنية مستدامة معالجة تداعيات الانقسام على النسيج الاجتماعي، معهد بال ثينك للدراسات الإستراتيجية، فلسطين 2008، ص(29).

[14] عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية، مرجع سابق، ص(100).

[15] محمد أبو سعدة، مرجع سابق، ص(26).انظر كذلك:عبد الحسين شعبان، الصفح والمصالحة وسياسة الذاكرة، مرجع سابق، ص(69).

[16] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الأمم المتحدة، 23 آب/أغسطس 2004، ص(02)، وثيقة رقم: S/2004/616 .

[17] محمد أبو سعدة، مرجع سابق، ص(30).

[18] عبد الحسين شعبان، الصفح والمصالحة وسياسة الذاكرة، مرجع سابق، ص(70).

[19] عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية، مرجع سابق، ص(109-110).

[20] نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية، ترجمة ضفاف شربا، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت 2014، ص(13).

[21] عادل ماجد، عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية، ملف بحثي، مجلة يتفكرون، العدد الثاني، الرباط 2013، ص(87).

[22] إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10 إلى 17 أبريل hrlibrary.umn.edu/ Arab /vi2000.html.2000 تاريخ الاطلاع على الموقع: 2016/08/11.

[23] جمال العواضي،(أمين عام المركز الوطني لحقوق الإنسان وتنمية الديمقراطية باليمن) حوار مع يومية الثورة اليمنية، 2 نوفمبر 2014م، عدد18245، ص(7).http://www.althawranews.net/archives/100078 تاريخ الاطلاع على الموقع2016/10/10.

[24] تقرير الأمين العام حول برنامج العدالة التصالحية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة،07/جانفي /2002، ص(04).وثيقة رقم:/ E/CN.15/2002/5.

[25] عبد الرحمان بن نصيب، العدالة التصالحية البديلة للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، عدد11،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة 2014، ص(363).

[26] تقرير الأمين العام حول اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، 07جانفي 2002 ص(11)، وثيقة رقم: E/CN.15/2002/5/Add.1./

[27] محمد حكيم حسين الحكيم، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار شتات للنشر والبرمجيات، دون طبعة، مصر 2009، ص(11).

[28] عبد الرحمان بن نصيب، مرجع سابق، ص(361).

[29] تقرير الأمين العام حول اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية، مرجع سابق، ص(03).

[30] عبد الرحمان بن نصيب، مرجع سابق، ص(358).

[31] محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص(10).

[32] محمد أبو سعدة، مرجع سابق، ص(26).

[33] عادل ماجد، مرجع سابق، ص(84).

[34] تقرير الأمين العام حول اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية، مرجع سابق، ص(07).

[35] الطاهر بومدرة، استشاري أممي ومنظمة دولية يتبينان مبادرة لصياغة العدالة التصالحية في اليمن، مقال صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان وتنمية الديمقراطية باليمن (نود)شبكة شبام نيوز الإخباري، 20جويلية 2014، على الموقع shibamnews.com/newsdetails.php?nid=18743 ،تاريخ الاطلاع على الموقع، 2016/10/15، كذلك جمال العواضي، مرجع سابق، ص(07).

[36] عادل ماجد، مرجع سابق، ص(87).

[37] جمال العواضي، مرجع سابق، ص(07).

[38] المرجع نفسه، ص(07).

[39] المرجع نفسه، ص(07).

[40] عبد الرحمان بن نصيب، مرجع سابق، ص(359).

[41] تقرير الأمين العام حول اجتماع فريق الخبراء المعني بالعدالة التصالحية، مرجع سابق، ص (05) .

[42] محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص(12).

[43] جمال العواضي، مرجع سابق، ص(07).